



إلى

السيد وزير الدولة  
والسيدتين والسادة الوزراء وكتاب الدولة  
- الرباط -

**الموضوع:** تطبيق المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، كرس المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار نظاما جديدا للترقى في الدرجة يعتمد، إلى جانب الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، امتحان الكفاءة المهنية كآلية للترقية في الدرجة، حيث أصبح من حق الموظف المتوفر على الشروط النظامية أن يترشح سنويا للترقى برسم إحدى الآليتين المذكورتين.

وتفعيلا للترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، فإن الإدارة مطالبة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنظيم الفعلي لامتحانات الكفاءة المهنية على أحسن وجه درءا لتفويت الفرصة على الموظفين من الاستفادة من الترقى.

وتبعا للتساؤلات المطروحة في اجتماع شبكة المسؤولين عن الموارد البشرية بالإدارات العمومية بتاريخ 6 فبراير 2007، فإن هذا المنشور يهدف إلى توحيد الموقف فيما يرجع لكيفيات التنظيم الفعلي لهذه الامتحانات، وخاصة فيما يتعلق باحتساب النصاب النظامي وتوقيت إجراء الامتحانات وتعيين الموظفين المعلن عن نجاحهم في الامتحان.

**I- فيما يتعلق باحتساب الحصيص النظامي، يتعين مراعاة المبدأين التاليين:**

1- تحديد الحصيص النظامي على أساس عدد المترشحين المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة في اليوم المحدد لإجراء أول اختبار من الاختبارات المنصوص عليها في القرار التنظيمي الجاري به العمل؛

2- اعتبار جزء الوحدة الذي يفوق 0,50 كإمكانية كاملة للترقية، وكمثال على ذلك تعتبر كل نسبة تفوق 1,50 وتقل أو تساوي 2,50 كإمكانيتين للتقدمي برسم الامتحان المهني أو الاختيار.

## II- فيما يتعلق بتوقيت فتح امتحان الكفاءة المهنية، يتعين في هذا الشأن:

- 1- فتح امتحان الكفاءة المهنية خلال السنة المعنية، مع ضرورة تأخيرها ما أمكن، بغية فتح المجال لأكثر عدد من المترشحين للمشاركة في الامتحان؛
- 2- ضرورة إجراء جميع اختبارات الامتحان خلال السنة المعنية؛
- 3- فتح الامتحان في وجه المترشحين المتوفرين على الأقدمية المطلوبة في تاريخ أول اختبار من الاختبارات المنصوص عليها في القرار التنظيمي الجاري به العمل.

## III- فيما يتعلق بتعيين الموظفين المعلن عن نجاحهم من طرف لجنة الامتحان المختصة، فإنه يتم حسب إحدى الحالتين التاليتين:

- 1- في الحالة التي يتم فيها اجتماع لجنة الامتحان خلال السنة المعنية، يتم التعيين في الدرجة ابتداء من اليوم الموالي لاجتماع اللجنة المذكورة؛
- 2- في الحالة التي يتم فيها اجتماع لجنة الامتحان بعد السنة المعنية، يتم التعيين في الدرجة ابتداء من 31 دجنبر من السنة المعنية.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام .

3 0 ماي 2007

بالتاريخ :  
مع الناشين  
3400

وزير المالية والخصوصية

وزير المالية والخصوصية

امضاء و قنصل الله و لعل

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

الوزير المكلف بتحديث  
القطاعات العامة

محمد بوسعيد